الأمم المتحدة

A/C.3/64/SR.26

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
3 February 2010
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بينكي ..... (ليتوانيا)

المحتويات

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-57451 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/64/159 و A/64/255 و A/64/279)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

١ - **السيدة جاهانغير** (المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد): قالت، وهي تعرض تقريرها عن الأنشطة (A/64/159)، إنها تعرب عن أسفها لأن التعصب الديني والتمييز القائمين على أساس الدين، وكلاهما من مصادر التوتر، كل يوم في جميع أنحاء العالم، ومع ذلك فإنها ترحب بما يتم اتخاذه من مبادرات لمكافحة هذه الآفة المعدية الصعبة الكبح.

٢ - وفي إشارة إلى الاتجاهات الرئيسية للتمييز، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية الدين أو المعتقد، تلاحظ أن أكثر المتضررين بصفة خاصة هم النساء وبعض الفئات الأخرى من الأشخاص الذين وصفتهم الجمعية العامة بأنهم ''معرّضون للضرر'' في قرارها ١٨١/٦٣ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. ومما يثير القلق ويتطلب تدخل الدول، مشكلة الأطفال الذين تقوم بتلقينهم حركات من النشطاء وجهات من غير الدول ويتم دفعهم على ارتكاب أعمال عنف باسم الدين. وينبغي عدم الاكتفاء بضمان الحرية الإيجابية للدين أو المعتقد - أي إمكانية ارتداء الشخص رموزا دينية كما يروق له - بل أيضا ضمان الحرية السلبية - أي حقه في ألا يرغم على ارتداء هذه الرموز. وفي إطار مكافحة التعصب، شاركت المقررة الخاصة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في حلقة دراسية للخبراء حول حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حضرت اجتماعا حول الموضوع نفسه نظمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكانت هذه فرصة للتأكيد على ضرورة وضع النقاش حول القيود المفروضة على حرية التعبير في الإطار القانوني الدولي ذي الصلة.

٣ - وأضافت أن المواضيع الأخرى التي تثير القلق تشمل الهجمات على أماكن العبادة والمباني الدينية، وهو موضوع قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٥٥ عن حماية المواقع الدينية. ويتطرق القرار أيضا إلى أشكال أخرى للتعصب التي تبدو أنها ظاهرة خاصة ببعض البلدان أو المناطق، حيث تقوم السلطات بإخضاع الطوائف الدينية إلى رقابة مفرطة، أو تضطهد الأشخاص الذين يغيّرون دينهم. وفي هذا الصدد، تشير المقررة الخاصة إلى أن المؤمنين وغير المؤمنين والملحدين، فضلا عن الأشخاص الذين لا دين لهم، يجب أن يتمتعوا بنفس الحماية التي يتمتع بها الآخرون.

٤ - وقالت إنها تأسف أنه على الرغم من إرسال حوالي ١ ٢٠٠ رسالة من رسائل الادعاءات فضلا عن النداءات العاجلة إلى ١٣٠ دولة، وعلى الرغم من القيام بحوالي ٣٠ زيارة إلى مختلف البلدان منذ منحها ولايتها في عام ١٩٨٦، ما زال هناك ما يدل على وجود انتهاكات كثيرة في جميع أنحاء العالم، وعلى تزايد عدد القوانين التي تحد من حرية الدين أو المعتقد. وقالت إنها زارت، منذ صدور تقريرها الأخير (A/63/161) تركمانستان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية صربيا، بما في ذلك كوسوفو، واستطاعت في كل هذه البلدان العمل والتحاور مع السلطات.

٥ - وأضافت أنه إذا أريد مكافحة التمييز الديني، فإنه من الأساسي أن تركز الدول على الوقاية والكشف عن مؤشرات تنذر بظهور التعصب. ولذلك يتعين على الدول أن تتعهد بضمان احترام الحقوق الأساسية، لا من خلال اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية فحسب، بل أيضا من خلال تشجيع الحوار والثقافة وحرية التفكير وحرية الدين والمعتقد. وأخيرا والأهم من ذلك يجب أن تضمن الدول سيادة القانون وحسن أداء المؤسسات الديمقراطية.

٦ - **السيد فينيي** (سويسرا): قال إن حالة الأشخاص المعرضين للضرر تشكل أولوية بالنسبة لحكومة سويسرا. وإذ أكد على العلاقة الوثيقة التي تربط الحرية الدينية بحرية التعبير، وإذ أوضح أنه يتعين على الدول أن تقوم بتوعية سكانها، استفسر عن المنزلة التي ينبغي منحها لحرية الدين أو المعتقد لكي يتم وضعها بشكل كامل في الاعتبار في السياسات التعليمية لحقوق الإنسان. أشار أخيرا إلى أن التسامح والاحترام المتبادل هما شرطان أساسيان للسلام بين مختلف الطوائف.

٧ - **السيدة مارتينسون** (السويد): قالت، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي، إنه سيتم الاسترشاد بتقرير المقررة الخاصة عند وضع مشروع القرار المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الذي سوف يقدمه الاتحاد الأوروبي. وإذ أعربت عن قلق خاص بشأن عدم التسامح الذي يتم إبداؤه تجاه الأشخاص الذين يغيرون دينهم، وبشأن الزواج القسري والإكراه الديني الذي يمس بصفة خاصة الفتيات، وهو أمر يتناقض مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يود الاتحاد الأوروبي معرفة التدابير التي توصي المقررة الخاصة بأن يتم اتخاذها على سبيل الأولوية للتوفيق على نحو أفضل بين حرية الأطفال بالنسبة للدين أو المعتقد وبين السلطة الأبوية، بالإضافة إلى فتح أعين الأطفال على التسامح. وإذ أعربت عن قلقها أيضا بشأن التمييز والعنف اللذين تقع ضحيتهما الأقليات الدينية، يستفسر الاتحاد الأوروبي عن المجالات التي يتعين فيها بصفة خاصة تنفيذ التدابير الموصى بها من أجل إزالة تهميش هذه الأقليات وتوعية السكان بحالتهم.

٨ - **السيد تاغلي** (شيلي): قال إنه موافق على أن للوقاية والتعليم أهمية حاسمة في مكافحة التعصب، ولكنه يؤكد أنهما يفترضان تعاون الدول وهو أمر ليس من السهل دائما الحصول عليه. وتساءل إذا كانت هناك برامج يتم تنفيذها لتوعية السكان، لا سيما على الصعيد الإقليمي.

٩ - **السيدة الزبدة** (الأردن): قالت، مشيرة إلى المسألة التي أثارتها سويسرا، إنها تطلب توضيحات عن الدور الذي تلعبه المدرسة في تعليم التسامح الديني، وعن طريقة تعليم الأطفال على احترام الاختلافات في العقيدة وتجاوز الرموز الدينية.

١٠ - **السيدة ماجور** (كندا): قالت إن بلدها يساوره قلق بالغ لقيام جهات من غير الدول وحركات من المتشددين باستغلال الأطفال، وإنها تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة. وفي هذا الصدد، طلبت كندا تقديم أمثلة عن أفضل الممارسات التي تسمح بفتح أعين الأطفال على التسامح الديني. وفيما يتعلق بالتمييز تجاه الأقليات الدينية والتحريض على العنف باسم الدين، تود كندا معرفة التدابير الوقائية التي يمكن أن تتخذها الحكومات لتجنب الصراعات الدينية، وكيف يمكن التعرف على المؤشرات التي تنذر باللجوء إلى العنف.

١١ - **السيدة تايلور** (نيوزيلندا): قالت إن القلق يساورها بصفة خاصة بسبب حالة الأطفال المعرضين للضرر، وتأمل الحصول على توضيحات بشأن الطريقة التي يستطيع المجتمع

الدولي أن يتبعها للعمل على نحو متضافر من أجل مكافحة التعصب الديني، بما في ذلك من خلال نظم التعليم.

١٢ - **السيدة سيكاد** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت، في معرض إبرازها أن التاريخ المضطرب لبلدها يثبت أن حرية الدين والتعبير يعززان الاستقرار الاجتماعي من خلال التشجيع على الاحترام والتفاهم، إنها تعود إلى المسألة التي أثارتها كندا، وتطلب من المقررة الخاصة أن توضح الدور الذي يتعين أن يؤديه الزعماء الدينيون من أجل منع واكتشاف المؤشرات التي تنذر بظهور التمييز، وتوضح أيضا العلاقة التي ينبغي أن يقيموها مع السلطات.

١٣ - **السيدة إيفانوفيتش** (صربيا): قالت إنها ترحب بالزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة لصربيا في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٩، وتوجه النظر إلى حالة السكان من غير الألبان في كوسوفو، مشيرة إلى أنهم وقعوا ضحايا لأعمال العنف في آذار/مارس ٢٠٠٤، وإلى أنه تم تدمير أكثر من ١٠٠ كنيسة أورثوذكسية منذ عام ١٩٩٩، دون اكتشاف أي مؤشر ينذر بظهور العنف. ونظرا لأنه لم يتم محاكمة أي شخص أو معاقبته على هذه الجرائم، تريد صربيا أن تعرف كيف يمكن وضع حد لإفلات المسؤولين عن هذه الجرائم الدينية من العقاب لإعادة مناخ الثقة بين مختلف الطوائف الدينية في البلد.

١٤ - **السيد فيمال** (الهند): قال إن العلاقات بين مختلف الطوائف الدينية في بلده مضطربة. والهند مجتمع متعدد الثقافات ومتعدد الديانات، حيث ارتداء الرموز الدينية مسموح به، بينما يشكل ذلك مشكلة في بلدان أخرى لديها أحيانا قوانين صارمة تمنع ذلك. ويتعين التوصل إلى توازن في هذا المجال، فطلب معلومات إضافية بشأن البلدان التي اعتمدت قوانين صارمة تمنع ارتداء الرموز الدينية، وأشار إلى أن مشكلة التنميط العنصري التي تفاقمت بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ هي بالأحرى في معظم الأحيان ذات طابع ديني. وإن وصم الطوائف الدينية مشكلة تتطلب عملا متضافرا يتجاوز الجهود المبذولة في مجال التعليم أو التوعية، ويستحسن معرفة الطريقة التي يمكن بها معالجة هذه المسألة بشكل شامل، وهي مسألة ضرورية بصفة خاصة نظرا لطابع التنقل الذي يتسم به العالم اليوم، من أجل تجنب وضع أي دين معين على القائمة السوداء.

١٥ - **السيدة الثاني** (قطر): قالت، مشددة على أن بلدها يرفض رفضا مطلقا أي شكل من أشكال التحريض على الكراهية والاضطهاد وتحقير الأديان تحت ستار حرية التعبير، إنها تريد أن تستفسر عن التدابير التشريعية الملموسة التي تستطيع الدول أن تتخذها لمكافحة هذه الظاهرة. وأن تستفسر أيضا عن التقدم الذي أحرزته المقررة الخاصة في بعض البلدان في مجال حرية التعبير، بما في ذلك حرية ارتداء الزي الإسلامي.

١٦ - **السيدة كيدانو** (إثيوبيا): استفسرت عن كيفية إيجاد توازن بين الحرية الدينية والتزام الأفراد باحترام قوانين البلد الذي يعيشون فيه.

١٧ - **الأب بيني** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إنه يرحب بالأهمية التي تعلقها المقررة الخاصة على الحرية الدينية، ويرحب أيضا بأنها تسلط الضوء على الأقليات الدينية والمسؤولية التي تتحملها الدول لتطبيق استراتيجيات تطوعية لمكافحة التمييز، بالإضافة إلى ضرورة احترام حرية المهاجرين الدينية. وتساهم القيم الدينية في السلام بين الثقافات، وفي العدل في العالم. ومن الأهمية بمكان التشجيع على احترام معتقدات الجميع، والاستثمار في تعليم الشباب. ويجب على الأهل غرس القيم التي تضمن أن أولادهم سوف يحترمون الآخرين.

١٨ - **السيدة جاهانغير** (المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد): قالت، ردا على الأسئلة المطروحة، إنها تلاحظ أن المسألة الحاسمة التي أثارها تقريبا جميع المتحدثين تتمثل في معرفة التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين التعليم. وقد تم إنجاز الكثير في هذا المجال على الصعيدين الوطني والإقليمي. وهكذا قامت الجامعات في الهند بتنقيح برامجها من أجل القضاء على التحيز لصالح بعض المعتقدات أو ضدها. وفي هذه الحالة، من الأساسي عدم الاكتفاء بمعالجة مسألة التسامح الديني لمعرفة إذا كانت الدروس تحتوي على جوانب تمييزية، بل أيضا معرفة الصورة التي يتم تناقلها لا سيما صورة المرأة. وهكذا مما يثير القلق مثلا في جنوب آسيا مستوى التعصب الملاحظ في النظام التعليمي للدولة على الرغم من تميّزها بالتعددية. وتحث المقررة الخاصة الدول على الاستفادة من مبادئ توليدو التوجيهية بشأن التعليم في مجال الديانات والمعتقدات في المدارس العامة من أجل تزويد الأطفال برؤية أكثر انفتاحا على الديانات.

١٩ - وأضافت أن زيارة المدارس والتحدث مع الشباب هو أفضل طريقة لمعرفة مستوى التسامح في المجتمع. ومن الأهمية بمكان أيضا معرفة أي نموذج من نماذج التعليم الديني يتم استخدامه، ذلك أن النموذج الذي يركز على المحرمات مثلا يولّد الشعور بالخوف عند الأطفال. كما أن السن الذي يبدأ فيه تلقين التعليم الديني أمر هام للغاية، ويعتبر مسألة مثيرة للجدل. فتحاول بعض البلدان إتاحة فرصة أمام الأطفال لدراسة الدين الذي يختارونه، وهو أمر يصعب تطبيقه دائما بسبب الافتقار إلى الموارد. وفي آسيا الوسطى، يتم تدريس مادة الديانة في المدارس، ثم الأمر يتوقف على الأهل إذا أرادوا توفير تعليم ديني إضافي للأطفال. وفي هذا الصدد، يتعين على الحكومات اعتماد نهج متوازن، مع الحرص على أن يتكيف التعليم الديني مع سن الأطفال. وهناك عاملان رئيسيان آخران وهو تدريب الأشخاص المسؤولين عن تدريس الديانة، والموضوعية التي ينبغي أن يتحلوا بها إزاء جميع الديانات. وأخيرا، يستحسن تشجيع الحوار بين الأطفال الذين ينتمون إلى طوائف مختلفة. وفي البلدان التي تعيش فيها الأقليات على هامش المجتمع، ينبغي الحرص على عدم تجاهل الأطفال الملتحقين بمدارس تكون فيها ديانة أخرى غير ديانتهم ممثلة تمثيلا قويا. ومن الأهمية بمكان أيضا احترام رغبة الأطفال الذين لا يرغبون في متابعة دروس الديانة.

٢٠ - أما فيما يتعلق بمسألة التمييز المرتبطة بتغيير المرء لدينه بصفة عامة، أو من خلال الزواج بصفة خاصة، تقول المقررة الخاصة إنه من الصعب في كثير من الأحيان معرفة ما إذا كان التغيير قسريا أو لا. وهكذا ليس من الأمور النادرة أن تشهد امرأة أمام المحكمة بأنها تزوجت وغيّرت دينها برغبتها ثم تتراجع عن أقوالها. وشرحت بعض هؤلاء النساء أنهن غيّرن دينهن مرغمات، وخوفا من التعرض للنبذ في المجتمع، بل للتهديد، إذا حاولن العودة إلى دينهن الأصلي. وتحدث أيضا انتهاكات يتم ارتكابها بمعرفة السلطات. وهذه الحالات تثير الذعر، ويجب على المجتمع المدني مساعدة النساء اللاتي ينتمين إلى أقليات دينية على أن يصبحن مستقلات ذاتيا وعلى توعية الطوائف الدينية بهذه الحالة.

٢١ - وقالت المقررة الخاصة، ردا على ممثلة إثيوبيا، إن هناك طرقا مختلفة لمراعاة الأقليات. وفي هذا السياق، من الأفضل تجنب مصطلح ''الاندماج'' واستعمال كلمة ''الترحيب'' بالأقليات المتمسكة تمسكا شديدا بهويتها الدينية والثقافية، ويجب السماح لهذه الأقليات بالقيام بشعائرها الدينية، ما دام ذلك لا ينتهك حقوق الآخرين. فيجب على كل شخص أن يتمتع بحريته الدينية، وإن أي حظر يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان.

٢٢ - وفيما يتعلق بمسألة استغلال الجماعات المتشددة للأطفال وهو الأمر الذي أثارته ممثلة كندا، ترى المقررة الخاصة أن تدابير الوقاية غير كافية. فمن المعروف أن هناك مراكز يستخدمها المتشددون لتجنيد الأطفال، ويتعين على الدول أن تراقب هذه المراكز عن كثب، سواء أكانت هذه المراكز مدارس أم ملاجئ أم معتقلات. ففي حالة المعتقلين الذين يأتون في كثير من الأحيان من الأوساط الفقيرة، تدفع العصابات المبالغ المطلوبة للإفراج عنهم، ولا رقابة على ذلك. وعليه يتعين على الدول أن تعالج هذه المشاكل.

٢٣ - وفيما يتعلق بمنع العنف، وهو الموضوع الذي أثارته عدة وفود، قالت إنه يمكن تجنب العنف في كثير من الأحيان. أولا، ليس للأقليات الدينية إلا إمكانية محدودة للاتصال بصنّاع القرارات السياسية. وعليه يجب على الدول أن تضع آليات تسمح بإرسال إنذار سريع عند الحاجة. ويجب أيضا تدريب ضباط الشرطة لكي يستطيعوا نزع فتيل الصراعات بين المجتمعات المحلية. وأضافت أن الاتهامات والخلافات والشتائم والتمييز والاستبعاد واستخدام وسائل الإعلام يمكن أن تثير التوترات والغضب بين طائفتين، وهنا يتعين على الدولة أن تتدخل، على الصعيد الوطني والمحلي، للحيلولة دون اندلاع أعمال العنف. ويتعين على السلطات العامة فهم الطوائف الدينية وزعمائها فهما أفضل للعمل معهم على المحافظة على السلام والوئام بين الطوائف.

٢٤ - وفيما يتعلق بمشكلة الإفلات من العقاب التي أثارتها صربيا، تلاحظ المقررة الخاصة أنه عندما تقوم الجهات من غير الدول بأعمال عنف باسم الدين تتردد الحكومات في إدانتها. ومثل هذا الموقف، إذا نظرنا إليه نظرة منطقية، يفسح المجال أمام الأفراد للاعتقاد أن لهم الحق في التعبير عن مشاعرهم الدينية عن طريق العنف. ويجب أيضا توعية القضاة والسياسيين بمسألة ارتداء الرموز الدينية. فالدين مسيّس في مناطق عديدة من العالم. والسبب الرئيسي هو عدم الاعتراف بالخلافات الدينية. والأهمية التي يتم منحها للأمور الثانوية التي لا تشكل عاملا يدعو إلى العنف - مثل ارتداء الحجاب الإسلامي - ليست إلا وسيلة لتجنب مشاكل تتسم بحساسية أكبر وتنطوي على صعوبة أكبر لا تريد الطبقة السياسية معالجتها.

٢٥ - وأخيرا فيما يتعلق بالتمييز بين التنميط العرقي والتنميط الديني، وهو الموضوع الذي أثاره ممثل الهند، قالت المقررة الخاصة إن العلاقة بين العرق والدين غالبا ما يساء فهمها، من حيث أن تشريعات بعض البلدان تخلط بين المفهومين. والتعليم بالطبع مهم لمكافحة التعصب، ولكن توعية الرأي العام أهم.

٢٦ - **السيد عطية** (مصر): قال إنه يلاحظ تركيز المقررة الخاصة على إحجام البلدان المضيفة عن إفساح المجال أمام ثقافة المهاجرين. وطلب منها توضيحات بشأن تعاونها مع لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، قبل التماس رأيها بشأن الدراسات التي قامت بها بعض المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عن العلاقة القائمة في بعض الدول بين تصاعد تحقير الأديان والتطرف والعنف تجاه المسلمين، وتساءل إذا لم يكن من الضروري في البداية إجراء حوار مع المؤسسات الدينية فيما يتعلق بحرية تغيير الشخص لدينه، أو العودة إلى دينه الأصلي، بما أن هذه السلطات هي التي تأذن عادة أو تعارض هذه التغييرات.

٢٧ - وأضاف أنه يطلب أيضا توضيحات بشأن ما تقوم به المقررة الخاصة من أنشطة لتوجيه نظر الدول المعنية بشأن ضرورة ضمان الحرية الدينية - سواء أكانت إيجابية أم سلبية، - وهو أمر ترى مصر أنه لا غنى عنه لتعزيز التسامح والتفاهم. وفي هذه الصدد، بما أن المقررة الخاصة أعلنت أنه ينبغي عدم تسييس مسألة الحجاب، فإنه يسألها رأيها في الحالات التي يصبح فيها الحجاب رمزا يحرض على

العنف ضد النساء اللاتي يرتدينه، بالإضافة إلى التقييدات التي يتم فرضها أحيانا على بناء أماكن العبادة. وأخيرا، سألها إذا كان التمييز القائم على أساس الدين مرتبط في بعض الأحيان بأشكال أخرى من التمييز، لا سيما التمييز العنصري.

٢٨ - **السيد راستام** (ماليزيا): قال إن لجنة القضاء على التمييز العنصري وضعت في الاعتبار في الماضي حالة التمييز ''المزدوج'' القائم على أساس الدين وعلى أساس آخر، وأشار إلى أن هناك صكا قانونيا لمكافحة التمييز العنصري، إلا أنه ليس هناك صك مماثل بالنسبة للدين. ولذلك فإنه يسأل إذا كانت هناك مبادئ توجيهية في هذا الصدد، على غرار القرارات التي تتخذها اللجنة، ويسأل أيضا عن العلاقة بين هذه المسألة والمادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٩ - **السيدة جاهانغير** (المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد): قالت إنها تتعاون بشكل وثيق مع لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي تعاونت معها في وضع العديد من رسائل الادعاءات التي أرسلتها، كما تعاونت مع خبراء آخرين يعملون في إطار الإجراءات الخاصة.

٣٠ - وفيما يتعلق بتشويه صورة الأديان، وهي مسألة ناقشها على نطاق واسع المقررون الخاصون، مما لا شك فيه أنه يتم تجاوز عتبة معينة عندما يكون ذلك مرتبطا بالتحريض على العنف والتمييز والكراهية. وإن الحالات المذكورة في تقارير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تشكل على سبيل المثال علامات إنذار، على الرغم من أنه لا يزال يتعين تحديد ما إذا كانت تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان. ومن الأهمية بمكان متابعة هذا الأمر على الأقل لكي يعرف الأشخاص الذين يعانون من تصاعد التمييز أن هناك جهة يستطيعون اللجوء إليها. وإن التدخل بمجرد ظهور التحامل هو جزء من عملية الوقاية.

٣١ - وفيما يتعلق بدور المؤسسات الدينية، لكل فرد الحق في أن يقرر لنفسه عقيدته. وفيما يتعلق بالنساء اللاتي يخشين أن يكن منبوذات في المجتمع إذا رجعن إلى ديانتهن الأصلية بعد أن أرغمن على تغيير دينهن، لدى المؤسسات والسلطات الدينية حتما دور تؤديه، غير أنه يتعين أيضا على الدولة أن تتدخل لحماية هؤلاء النساء.

٣٢ - وقالت في الختام، بعد أن أعربت عن تأكيدها على ضرورة إدانة جميع أشكال اضطهاد المرأة بسبب ارتدائها الحجاب، إن المجتمع الدولي ليس مستعدا بعد لاعتماد اتفاقية بشأن الحرية الدينية. فعلى المجتمع الدولي أن يعزز أولا توافق الآراء حول هذه المسألة المعقدة وفصلها عن التعصب الديني.

٣٣ - **السيدة رولنيك** (المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق): قالت، وهي تعرض تقريرها (A/64/255)، إنها تؤكد أن لتغير المناخ بالفعل عواقب وخيمة على حياة بعض الفئات وعلى قدرتها في التمتع بحقوقها الأساسية. وأعربت عن أسفها للاهتمام القليل الممنوح لحقوق الإنسان في المفاوضات الجارية حول معاهدة بشأن تغير المناخ، وأعربت عن الأمل في أن القرارات التي سوف يتم اتخاذها في كوبنهاغن أثناء الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سوف تهتم بشكل رئيسي بالأشخاص وحمايتهم.

٣٤ - وإذ أشارت المقررة الخاصة إلى الخطوط العريضة لتقريرها، تؤكد على خطورة تغير المناخ ومظاهره الشديدة وأثره على المستوطنات غير الرسمية التي تفتقر إلى الخدمات، وعلى حركة تنقل الإنسان، وعلى الجزر الصغيرة والأراضي المنخفضة الساحلية، وأوضحت أن أكثر السكان تضررا هم

الذين ساهموا أقل من غيرهم في ظهور المشكلة، وليس لديهم القدرة على التكيف بما فيه الكفاية للتصدي لهذه التغيرات.

٣٥ - وفي معرض وصفها لتغيرات المناخ وأثر ذلك على السكن في المناطق الحضرية، أشارت المقررة الخاصة إلى محنة الأشخاص - الذين يصل عددهم إلى البليون - والذين يعيشون في أحياء فقيرة أو مستوطنات غير رسمية ، تقع في مناطق تنطوي في كثير من الأحيان على خطورة، وتجتذب السكان الفقراء لأن كلفة السكن فيها غير مرتفعة. وهناك ضرورة ملحة لوضع الفقراء في مركز التخطيط الحضري، والسماح لهم بالحصول على بناء ذي نوعية أفضل بأسعار معقولة وفي مواقع جيدة، من أجل تجنب التوسع في المستوطنات غير الرسمية، وحماية السكان من الظواهر المناخية المتطرفة.

٣٦ - ومضت تقول إن تغير المناخ يرغم أيضا أحيانا السكان على التنقل، وشددت المقررة الخاصة على أهمية الحرص على حقوق الإنسان في سياق النزوح القسري، لا سيما نزع ملكية السكان المعنيين. وإذ أعربت عن استيائها من بعض السياسات التي تم اعتمادها في أعقاب الكوارث والتي عملت على تحويل المناطق المتضررة التي كان يعيش فيها في الأساس أشخاص ذوو دخل منخفض، إلى مناطق سكنية أو تجارية أو صناعية تستهدف جمهورا ذا دخل أعلى، قالت إنها تشدد على أنه يجب استشارة السكان المتأثرين بكارثة من الكوارث ويجب ألا يجدوا أنفسهم أبدا بدون مأوى.

٣٧ - وبموجب المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، قالت إن المجتمع الدولي يجب أن يتعاون لمساعدة الأشخاص على التكيف والتصدي لهذه التغيرات إذا كانوا لا يستطيعون ذلك. ويتعين على الدول أيضا أن تضع استراتيجيات للتخفيف من أثر تغير المناخ، وقالت إنها تؤكد على أنه يجب على المستفيدين من مشاريع التكيف المشاركة في إعداد هذه المشاريع وتنفيذها لكي يتم تلبية احتياجاتهم ووضعها في الاعتبار.

٣٨ - وفي المستقبل، يجب تحسين التخطيط على مستوى الأقاليم، بالإضافة إلى سياسات الإسكان لضمان توفر السكن اللائق للجميع.

٣٩ - **السيدة ليفو** (السويد): قالت، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي، إنها ترحب بالاعتراف بأن معظم الآثار الضارة لتغير المناخ تؤثر بشكل خاص على الفئات المعرضة للضرر. ومن الملاحظ أن الذين كانت مساهمتهم أقل في ظهور هذه المشكلة هم الذين يعانون منها أكثر من غيرهم. والاتحاد الأوروبي سوف يبذل قصارى جهده لكي يتم في كوبنهاغن إبرام اتفاق عالمي يضع حدا أقصى لازدياد درجة حرارة كوكبنا لا يتجاوز درجتين. فيشكل تغير المناخ تهديدا لحقوق الإنسان، وجميع الحكومات ملزمة بالتصدي لهذه المشكلة من خلال تركيز جهودها على أكثر الأشخاص فقرا وأكثرهم تعرضا للضرر، وبالتشديد على المشاركة والشفافية والمسؤولية على الصعد المحلي والوطني والدولي. ويتعين على البلدان الصناعية أن تكون القدوة، وسوف يعمل الاتحاد الأوروبي على الحد من الانبعاثات بنسبة ٢٠ في المائة قبل عام ٢٠٢٠، بل بنسبة ٣٠ في المائة إذا تم التوصل إلى اتفاق عالمي طموح.

٤٠ - وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يريد أن يعرف كيف تستطيع الأمم المتحدة أن توفر أفضل مساعدة لأكثر البلدان تعرضا للضرر، لا سيما في مجال التكيف، وتريد أن تعرف إذا كانت الأمم المتحدة، على حد علم المقررة الخاصة، تعتزم وضع مبادئ توجيهية للدول حول القضايا المثارة في تقريرها، وإذا كانت قد تم استشارتها حول هذا الموضوع.

٤١ - **السيد كريستوفولو** (البرازيل): قال إنه نظرا لعدم وجود هياكل أساسية مناسبة في الأحياء الفقيرة، لا يستطيع الأشخاص الذين يعيشون فيها التمتع بشكل كامل بحقوقهم الأساسية، ويشير إلى أن الرئيس لولا قد زاد زيادة كبيرة الاستثمارات في الهياكل الأساسية، واتخذ تدابير لتحسين ظروف المعيشة في المناطق الريفية والحضرية. وإذ أعرب عن أسفه لأن أكثر المحرومين في العالم هم أكثرهم تضررا بتغير المناخ، أعرب عن الأمل في معرفة الطريقة التي يمكن للتعاون الدولي أن يساهم بها في مكافحة آثار هذا التغير على ممارسة الحق في السكن الملائم، بما في ذلك تعزيز قدرة البلدان النامية على التكيف.

٤٢ - **السيدة فيصل** (ملديف): أشار إلى أن بلده يتألف من جزر متناثرة في المحيط الهندي على ارتفاع متر واحد من مستوى سطح البحر، وتعاني بالفعل من تأثيرات تغير المناخ. وتترتب عواقب وخيمة على تنمية قطاع الإسكان وعلى التنمية بصفة عامة بسبب تركز النمو الاقتصادي في العاصمة والنقص الحاد في الأراضي. والحصول على سكن ملائم حق أساسي وجزء لا يتجزأ من التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وتساعد حكومة ملديف، التي تعهدت بضمان ذلك لجميع مواطنيها، الجماعات ذات الدخل المنخفض وتتبع سياسة لامركزية وأقليمية من أجل زيادة مشاركة السكان في التنمية. ويتعين أيضا على البلدان النامية أن تتخذ تدابير على الصعيد الوطني للتخفيف من آثار تغير المناخ، وهكذا تعهدت جزر ملديف عدم إصدار انبعاثات كربونية لمدة عشر سنوات.

٤٣ - ومن أجل عكس الاتجاه الحالي في مجال الاحتباس الحراري، يجب على المجتمع الدولي أن يعمل بشكل متضافر، مع مراعاة احترام حقوق الإنسان. والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ملزمة قانونيا، بالإضافة إلى التزامها الأخلاقي، بالدفاع عن هذه الحقوق وتعزيزها من خلال التوصل في كوبنهاغن إلى اتفاق طموح وفعال.

٤٤ - **السيدة كيتوفير** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشارت، كما فعل الرئيس أوباما أثناء مؤتمر القمة المعني بتغير المناخ المنعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، إلى أنه يجب مساعدة أكثر البلدان فقرا وأكثرها تعرضا للضرر من أجل تعزيز قدرتها على التكيف والحد من انبعاثاتها من الكربون. وإذا كانت الولايات المتحدة لا تتفق مع المقررة الخاصة في الرأي القائل إن الدول ملزمة، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالبحث عن حلول شاملة للمشاكل العالمية المتعلقة بتغير المناخ، إلا أنها ترى أنه يجب متابعة الأعمال الجارية في الوقت الراهن في إطار الآليات القائمة للتصدي لتغير المناخ.

٤٥ - **السيدة رولنيك** (المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق): قالت، ردا على الأسئلة التي طرحتها السويد باسم الاتحاد الأوروبي، إنها تأسف لأن النقاش الدولي حول الحد من تغير المناخ أخذ طابعا تجاريا، وقالت إن المشكلة الحقيقية تتمثل في أن مستوى الاستهلاك الحالي للبلدان المتقدمة لا يمكن أن يستمر على ما هو عليه في العالم إذا أريد الحد من تأثير الإنسان على المناخ والبيئة. ومع ذلك، لا يمكن منع البلدان النامية من النمو، ولكن يجب الحرص على أن التقدم التقني لا يفيد البلدان الغنية فقط، وعلى أن يتم وضع استراتيجيات التكيف والتخفيف شريطة أن تؤخذ بعين الاعتبار حالة واحتياجات السكان الذين يتبعون نمطا تقليديا في حياتهم وبمشاركتهم.

٤٦ - وقالت، ردا على ملاحظات الولايات المتحدة، إنها ترى أن المعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والسارية المفعول كافية لمعالجة قضية آثار تغير المناخ، غير أنه يجب توضيح ضرورة وضع حقوق الإنسان في الاعتبار للعاملين في

مجال التنمية. وعليه فإنها تقوم بتكييف التوجيهات المستخدمة في عمليات الطرد المرتبطة بالتنمية من أجل صياغة تدابير عملية تستهدف هؤلاء العاملين أو المهندسين أو المهندسين المعماريين، ويمكن ربط هذه الخطوة بمكافحة آثار تغير المناخ.

٤٧ - وإذ رحبت بالجهود التي تبذلها البرازيل للحد من تعرض المستوطنات الحضرية غير الرسمية للضرر قالت إنها تؤكد أن ذلك من شأنه أن يولّد توترا، مشيرة في هذا الصدد إلى مَثَل ريو دي جانيرو حيث مرافق الألعاب الأولمبية التي ينبغي بناؤها سوف تكون في منطقة تضم ٩٠ حيا فقيرا يصبح مصيرها غير معروف. وقد حان الوقت لاعتماد استراتيجية عالمية لإعادة تأهيل هذه المستوطنات وحمايتها لتوفير حماية أفضل من آثار تغير المناخ للأشخاص الذين يعيشون فيها، وتسهيل ممارستهم لحمل حقوقهم بما في ذلك حقوق الإنسان. وترحب بجهود حكومة ملديف لضمان سكن ملائم للجميع. وإن حق كل مواطن من مواطني ملديف البالغين في ملكية الأرض معرض للضرر لا سيما بسبب الهجرة، مما يدل على أنه يجب علينا أن نجد السبل الكفيلة باحترام حق جميع البشر في أن يكون لهم سكن لائق مع الأخذ في الاعتبار تنقل السكان، مما يزيد من آثار تغير المناخ.

٤٨ - **السيد نديميني** (جنوب أفريقيا): استفسر عن عواقب الأزمة المالية على ممارسة الحق في السكن الملائم، وسأل إذا كانت الدول والجهات من غير الدول مسؤولة عن انتهاكات هذا الحق في سياق هذه الأزمة. وقال إنه يريد أن يعرف إذا كانت المقررة الخاصة قد عالجت دور المؤسسات المالية.

٤٩ - **السيدة رولنيك** (المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق): قالت إنها قدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة تقريرا كاملا عن أثر الأزمة المالية على الحق في سكن ملائم (A/HRC/10/7). وأبرزت فشل سياسات الإسكان خلال العقود الماضية في البلدان المتقدمة، وعلى مستوى المؤسسات المالية الدولية أيضا، وهو الفشل الذي أدى إلى إضفاء الطابع المالي على قطاع الإسكان. وفي هذا الصدد، قالت إن الحكومة الأمريكية دعتها إلى أن ترى على أرض الواقع آثار الأزمة السكنية. وأضافت أنه يجب إعادة النظر في سياسات الإسكان والسياسات الحضرية، وأن يتم التركيز بدلا من ذلك على الحق في سكن لائق بوصفه حقا أساسيا. وأشارت المقررة الخاصة في النهاية إلى أنه حتى إذا كانت انتهاكات هذا الحق تتم على يد جهات من غير الدول، فيتعين على الدول معالجة الحالة، إما من خلال التدخل بصورة مباشرة أو القيام بدورها المتمثل في ضبط الأمور.

٥٠ - **السيد نديميني** (جنوب أفريقيا): اقترح على المقررة الخاصة العودة إلى مسألة الأزمة المالية بتفصيل أكبر في المستقبل، لا سيما نظرا للأهمية التي تعلقها عليها الجمعية العامة.

٥١ - **السيدة سيبولفيدا كارمونا** (الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع): قالت، وهي تعرض تقريرها (A/64/279)، إن للأزمة المالية الحالية آثارا تثير الذعر في جميع أنحاء العالم من حيث البطالة وسوء التغذية، وتؤثر تأثيرا غير متناسب على فئات اجتماعية معينة، مثل النساء أو الأطفال أو الشعوب الأصلية في جملة أمور. ويجب على اللجنة الثالثة أن تشجع الدول الأعضاء على أن تضع في الاعتبار حقوق الإنسان عندما تتخذ تدابير للتصدي للأزمة. وفي هذا الصدد، لأنظمة الحماية الاجتماعية أهمية كبيرة، ويجب تعزيزها. وإن غياب أو شبه غياب الحماية الاجتماعية لـ ٨٠ في المائة من سكان العالم يفسر في الواقع إلى حد كبير

حجم الأزمة. ويجب أن تسترشد الجهود المبذولة في هذا المجال بالصكوك الدولية ذات الصلة.

٥٢ - وأضافت إلى أن الحصول على الحماية الاجتماعية التزام منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان وسوف تسمح نظم الرعاية الاجتماعية المفيدة اليوم بأن تجعل السكان في مأمن من الأزمات في المستقبل. وفي معرض تأكيدها على أن هذه النظم قابلة للبقاء اقتصاديا ولا تخلق حالة من الاتكالية، قالت إنها تشدد على أن تثبت منظمة العمل الدولية أن أغلبية البلدان قادرة، بدعم من المجتمع الدولي إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك، على تمويل الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية. ويجب على الدول أن تتصدى للفقر بنفس الإرادة السياسية التي تحلت بها لإنقاذ النظام المالي الذي ضخت فيه ١٨ بليون دولار، كما يجب عليها احترام تعهداتها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية، لا سيما تجاه بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

٥٣ - وأضافت أنها سوف تواصل معالجة قضايا التنمية الوثيقة الصلة بحقوق الإنسان. والحماية الاجتماعية ذات أهمية كبرى من أجل التوصل إلى تحقيق الأهداف في هذين المجالين، وعليه يجب على الدول أن تعتمد نظما تسمح للأشخاص المعوزين بألا يصبحوا بعد اليوم ضحايا منسيين للأزمة التي تهز العالم.

٥٤ - **السيدة ليفو** (السويد): قالت، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي ومشيرة إلى أن موضوع اليوم الدولي للقضاء على الفقر في عام ٢٠٠٩ كان ''الأطفال والأسر ضد الفقر''، إنها تطلب من الخبيرة المستقلة التوسع في الحديث عن الآثار الطويلة الأجل للأزمة الحالية على الأطفال التي اعتبرتها ''مثيرة للقلق بصفة خاصة'' في تقريرها، والإشارة إلى التدابير الملموسة التي يمكن اتخاذها للتصدي لهذه الآثار غير المتناسبة.

٥٥ - وعلاوة على ذلك، دعا مجلس حقوق الإنسان في دورته الأخيرة الخبيرة المستقلة إلى مواصلة أنشطتها المتصلة بمشروع مبادئ توجيهية حول الفقر المدقع وحقوق الإنسان، وتقديم تقرير عن الطريقة التي يمكن بها تحسين ذلك. ويطلب الاتحاد الأوروبي من الخبيرة المستقلة أن توضح كيف تعتزم القيام بذلك.

٥٦ - **السيد ماكونغ** (ليسوتو): قال إنه يسأل الخبيرة المستقلة إذا كانت تعتزم أن تضع في الاعتبار مسألة أثر الديون، لا سيما على الحماية الاجتماعية، في إطار الأزمة المالية. وإذا كان هناك من فكّر أن أقل البلدان نموا سوف تنجو من الأزمة بسبب مشاركتها الضئيلة في التجارة الدولية، إلا أن بعض الدراسات أوضحت أنها تأثرت بها بالفعل. وفي حالة ليسوتو، إذا تراجعت الصادرات فسيؤثر ذلك على العمالة. وأثار الأونكتاد أيضا إمكانية تأجيل ديون هذه البلدان بصفة مؤقتة. وتأمل ليسوتو التعرف على رأي الخبيرة المستقلة حول هذه النقطة.

٥٧ - **السيد كريستوفولو** (البرازيل): وصف تدابير تعزيز الحماية الاجتماعية التي اتخذها بلده لمكافحة المشاكل الهيكلية التي تبقي قطاعات كبيرة من السكان في حالة من الفقر، وفقا لما توقعته الخبيرة المستقلة في تقريرها (A/64/279). ولم تكتف البرازيل بتمديد فترة التعويض عن البطالة، بل زادت أيضا من الاستثمارات العامة المخصصة للهياكل الأساسية، ولقطاعات أخرى تتطلب عمالة مكثفة، ولبرامج تقديم المساعدة العينية التي تستهدف أكثر من ٥٠ مليون شخص. وتمكنت البرازيل بذلك من الحد من معامل جيني بنسبة ٢١ في المائة ونجحت في نفس الوقت في إنعاش الاقتصاد.

٥٨ - ونظرا لأن الخبيرة المستقلة توصي الدول بالتعاون بشكل أكبر في مكافحة آثار الأزمة، سألها كيف يستطيع

التعاون بين بلدان الجنوب تسهيل الانتعاش الاقتصادي واحترام حقوق الإنسان في نفس الوقت.

٥٩ - **السيدة ليو لينكسياو** (الصين): أعربت عن موافقتها على توصيات الخبيرة المستقلة فيما يتعلق بتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والتعاون الدولي للتصدي للأزمة، واحترام حقوق الإنسان في نفس الوقت. وأشارت إلى أن الصين خصصت ٦٥ في المائة من أموال برنامج انتعاشها الاقتصادي - أي ٤ ٠٠٠ بليون يوان - للمشاريع التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في التنمية الاجتماعية ورفاه السكان.

٦٠ - وقالت إن الصين تطلب من الخبيرة المستقلة من جهة أن تبين كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يساعد البلدان النامية على التغلب على العقبات التي تحول دون استطاعتها وضع نظم فعالة للحماية الاجتماعية والدفاع عن حقوق الفقراء، ومن جهة أخرى التوسع في مفهوم ''الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية'' والطريقة التي يمكن بها تطبيق هذه الحماية بشكل أوسع.

٦١ - **السيدة سيبولفيدا كارمونا** (الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع): قالت ردا على سؤال السويد إنها تؤكد أن الأطفال يعانون بشكل غير متناسب من آثار الأزمة، ذلك أنه بسبب انخفاض الدخل تسحب أسر كثيرة أطفالها من المدارس، لا سيما الفتيات منهم بينما يقل الغذاء كميا ونوعيا. وتظهر الدروس المستخلصة من الأزمات السابقة أن الدول تميل أيضا إلى الحد من استثماراتها في مجال التعليم والصحة، في حين أنه من الأهمية بمكان تعزيز الحماية الاجتماعية في فترات الأزمات على غرار ما فعلته بعض دول مثل جنوب أفريقيا أو البرازيل، حيث المخصصات العينية المدفوعة للأسر حسنت تحسينا كبيرا نوعية حياة الأطفال.

٦٢ - وفيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية حول الفقر المدقع وحقوق الإنسان، قالت إنه يشرفها أن مجلس حقوق الإنسان طلب منها، في قرار أيدته أكثر من ٥٥ دولة، تحديث هذه المبادئ وتقديمها مرة أخرى. ويجب أن تسمح هذه المبادئ بإبراز العقبات والثغرات فيما يتعلق بممارسة الحقوق الأساسية للأشخاص الذين يعيشون في حالة من الفقر المدقع. ويتعين على كل الدول الأعضاء المشارِكة في المشاورات إعداد ما يمكن أن يصبح وثيقة هامة لحقوق الإنسان.

٦٣ - وفي ردها على ليسوتو قالت إنها متفقة في الرأي على أن مسألة القدرة على تحمل الديون يجب أن توضع في الاعتبار إذا أريد تحسين حالة الذين يعيشون في حالة من الفقر المدقع. ومع عدم الرغبة في التعدي على ولاية الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شددت على أهمية حماية الأشخاص المعوزين، من خلال قيام الدول المتقدمة بالوفاء بوعودها المقدمة في إطار المبادرة المتخذة لصالح البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون. وإذ ربطت ردها بالسؤال الذي وجهته الصين حول الطرق الكفيلة بمساعدة البلدان النامية لكي تتوفر لها المرونة لوضع ميزانية كافية من أجل إنشاء نظمها في مجال الحماية الاجتماعية، قالت إنها تدعو البلدان المتقدمة إلى التأكد من أن مساعدتها الإنمائية الرسمية موجهة بالفعل نحو أكثر البلدان فقرا، وهو ما لا يحدث دائما في الوقت الراهن. وبفضل تنفيذ إعلان باريس بشأن فعالية المعونة المقدمة من أجل التنمية، وبرنامج عمل أكرا، يجب أن تساهم المساعدات البلدان المستفيدة على التحكم في تنميتها، وفي تعزيز قدراتها. وأخيرا، قالت إن مسألة الوصول إلى الأسواق أمر ضروري أيضا، وعليه يجب إحياؤها في جولة الدوحة، ويجب على البلدان المتقدمة، كما وعدت، توفير سبل الوصول إلى الأسواق بدون فرض رسوم وخارج نطاق

الحصص لما لا يقل عن ٩٧ في المائة من المنتجات الوافدة من أقل البلدان نموا، والعمل على إلغاء الإعانات المقدمة للصادرات الزراعية قبل عام ٢٠١٣، وزيادة الدعم السياسي والمالي المقدم إلى مبادرة ”المعونة من أجل التجارة“.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠